الرقم التسلسلي: ٤٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٣٢٤٦٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٥٥٠٢٣ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب قسمته على الورثة – دفع بوقفية العقار – وقف منجز على الأولاد – صك الوقفية – الوقف لا يباع ولا يورث – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم ببيع عقار من تركة مورثهم بالمزاد العلني، وتسليمها نصيبها الشرعي من ثمنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة قرر بأن مورثهم أوقف العقار وقفا منجزا على أولاده الذكور والإناث، وأن المدعية ليس لها حق في هذا الوقف، فصادقت المدعية على ذلك، ودفعت بأن الوقف كان قبل أن يتزوج بها مورثهم، وأنها تضررت منه، وقد اطلع القاضي على صكوك الملكية والوقفية وحصر الورثة؛ ونظراً لإقرار المدعية بأن العقار وقف لله تعالى، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المقيدة في أساس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٢٤٤٤٦ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٤٣٢٤٦٨ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن قسمة تركة، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعى عليه (...) يحمل الهوية الوطنية ذات الرقم (...) ولم تحضر المدعية ولا وكيل عنها؛ لذا قررت شطب القضية للمرة الأولى بناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٩٤٥٧ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وعن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٣٣٤٤٥٥٠٠ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيهما حق „المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار" قائلة في تحرير دعواها: لقد توفي مورثي ومورث المدعى عليهم (...) في تاريخ ١١/ ٧/ ١٤٣٣هـ بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٥٥٤٥١ وتاريخ ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، وانحصر إرثه فيّ أنا زوجته، وفي أولاده (...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث له سوانا، ومن ضمن أملاكه العمارة الواقعة على شارع (...) المملوكة لمورثنا بالصك ذي الرقم ٤٣١ في ١٨/ ٤/ ١٣٩٢هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى في المدينة، وحتى الآن لم يقسم بين الورثة، وهو بيد المدعى عليه؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليهم ببيع العمارة في المزاد العلني، وتسليمي نصيبي الشرعي، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من أنها زوجة لوالدي وتوفي عنها وهي في عصمته صحيح، أما ما يتعلق بالعمارة المدعى بها فقد أوقفها والدي بموجب الصك ذي الرقم ١١٧/ ١٢ في ٢٦/ ٥/ ١٤١٥هـ وقفا منجزا على أولاده الذكور والإناث، والمدعية ليس لها حق في هذا

الوقف؛ لذا أطلب رد دعواها، هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: إن ما أشار إليه المدعى عليه من وقفية العمارة المدعى بها صحيح، وقد أوقفها مورثي قبل أن أتزوج به؛ لأن زواجي كان في عام ١٤٣٣هـ إلا أنني قد ظلمت في هذا الوقف؛ إذ إنني أعتبر من الورثة حين وفاته، ولو لم يوقف هذا الصك لكنت مستحقة لنصيبي منه؛ لذا أطلب بيعه في المزاد العلني حسب دعواي، هكذا أجابت، ثم جرى اطلاعي على صك الملكية فإذا هو مطابق لما أشارت به المدعية وقد همش عليه بالوقفية، ثم جرى اطلاعي على صك الوقفية ذي الرقم ١١٧/ ١٢ في ٢٦/ ٠٥/ ١٤١٥هـ، الصادر من هذه المحكمة المتضمن وقف (...) لعمارته المملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة برقم ٤٣١ في ١٨/ ٠٤/ ١٣٩٢هـ، وقد أوقفها لله تعالى على أن ينتفع بها مدة حياته بأنواع الانتفاعات، ثم من بعده تكون وقفا على أولاده الذكور والإناث بالتساوي". انتهى مضمونه، ولم يكن قد تزوج بالمدعية حينها، ولم يشر فيه إلى الزوجة، كما جرى اطلاعي على صك حصر الورثة فكان طبقا لما ذكرته المدعية؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعية بأن العمارة المدعى بها وقف لله تعالى حسب الصك المشار إليه، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعية، وإخلاء سبيل المدعى عليهم، وبعرضه على المدعية لم تقنع به، وطلبت رفعه إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية فأجبتها لطلبها، وقررت بعث الصك وصورة ضبطه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على لا نبي بعده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٢٢٤٤٤٦ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٠٥١٠٢ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ

(...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥١٢٨٠٣٢ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، المحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على التصديق على صور الوكالات وصورة صك الملكية وصورة صك الوقفية وملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.